

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Hassiba Benbouali Chlef
C- Oeuvres Sociales

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
لجنة الخدمات الاجتماعية



البرنامج السنوي الخاص
بالخدمات الاجتماعية 2025.

المراجع:

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 179/82 المؤرخ في: 1982/05/15 يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها.

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 303/82 المؤرخ في: 1982/09/11 يتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
وعملا بالتعليمية الوزارية رقم: 02 المؤرخة في: 2002/04/24 تتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

المادة 01: تعقد لجنة الخدمات الاجتماعية جلسة عادية مرة واحدة في الشهر شريطة أن تكون هناك مجموعة من الملفات المودعة لدى اللجنة بغية دراستها والتداول عليها، ويتم عقد الاجتماع بناء على طلب الرئيس أو نائبه أو مبادرة من السلطة التابعة للمؤسسة المستخدمة المعنية. كما يمكنها أن تعقد اجتماعاتها استثناء إذا استدعت الضرورة لذلك، ويكون التبليغ بأي وسيلة خلال الآجال المسموح.

المادة 02: يعقد الاجتماع في حال حضور ثلثي الأعضاء، وفي حال التعذر ذلك يؤجل لموعد لاحق خلال 48 ساعة و يعقد بالأعضاء الحاضرين حتى لم يبلغ النصاب .

المادة 03: يترأس كل الاجتماعات رئيس اللجنة، وفي حالة غيابه يقوم النائب بتعويضه.

المادة 04: يقوم رئيس اللجنة ونائبه بتحضير جدول الأعمال ويبلغ جميع الأعضاء عن طريق الاستدعاء أسبوعا قبل موعد الاجتماع في الحالات الاعتيادية.

المادة 05: الحضور الإجباري لجميع أعضاء اللجنة مع احترام الموعد المقرر، كما يجب كل عضو في حالة غيابه أن يخطر الرئيس للجنة ونائبه 48 ساعة قبل الاجتماع.



المادة 06: في حالة غياب عضو من أعضاء اللجنة ثلاثة عيابات متتالية ومن دون عذر شرعي مقبول تنهى عضويته من اللجنة ويعوض بالاحتياطي مباشرة ومن دون سابق إنذار.

المادة 07: تقدم هيئة التسيير نسخة من القائمة الاسمية الخاصة بالمستفيدين من المدولة لرئيس اللجنة.

يحدد البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية 2025 على النحو الآتي:



الباب الأول: المساعدات الاجتماعية

الفصل الأول: منحة الدخول المدرسي والاجتماعي.

المادة 01: تقدم منحة تدرس للمستخدم (ة) الذي لديه أبناء يتقاضى عنهم المنح العائلية و متمدرسون في أطوار التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي.



✓ تقدم هذه المنحة لثلاثة (03) أطفال كحد أقصى بعد تقديم الوثائق التالية:

- نسخ من الشهادات المدرسية.

- كشف الراتب (لإثبات تقاضي المنح العائلية بالنسبة للمرأة فقط)

- بطاقة عائلية لا يتجاوز تاريخ صدورها 06 أشهر أو شهادة كفالة صادرة عن المحكمة.

- صك مشطوب.

✓ تبلغ قيمة هذه المنحة 3.000.00 د ج عن كل طفل (ة) .

المادة 02: تقدم منحة الدخول الاجتماعي لغير المستفيدين من منحة التمدرس بعد تقديم الملف التالي:

- نسخة من بطاقة الهوية.

- صك مشطوب.

✓ تبلغ قيمة منحة الدخول الاجتماعي 2.500.00 د ج.

ملاحظة: في حالة وجود أبوين كلاهما موظف في الجامعة يستفيد أحدهم من منحة الدخول المدرسي والآخر من

الدخول الاجتماعي، وفي حالة عدم وجود أبناء متمدرسين يستفيد كلا الطرفين من منحة الدخول الاجتماعي .

الفصل الثاني: منحة الازدياد.

المادة 03: تقدم منحة الازدياد للمستخدم (ة) الذي ازداد له مولود حي وقيد بسجل الحالة المدنية أو ميت. ☒ تبلغ قيمة هذه المنحة 15.000.00 د ج.



✓ للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
- شهادة ميلاد المولود، وفي حالة المولود المتوفى شهادة تثب ذلك.
- بطاقة عائلية لا يتجاوز تاريخ صدورها 06 أشهر.

ملاحظة: يستفيد من هذه المنحة كلا الأبوين المنتسبان للمؤسسة الجامعية.

الفصل الثالث: منحة الختان

المادة 04: تقدم منحة الختان للمستخدم (ة) الذي قام بختان أحد أبنائه. ☒ تبلغ قيمة هذه المنحة 15.000.00 د ج.



✓ للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
- شهادة طبية تثبت عملية الختان.
- بطاقة عائلية لا يتجاوز تاريخ صدورها 06 أشهر.

ملاحظة: يستفيد من هذه المنحة كلا الأبوين المنتسبان للمؤسسة الجامعية.

الفصل الرابع: منحة الزواج

المادة 05: تقدم منحة الزواج للمستخدم (ة) المقبل على الزواج.

✓ تبلغ قيمة هذه المنحة 60.000.00 د ج، بالإضافة إلى سلفية قدرها 100.000.00 د ج بطلب من المعني.

✓ للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة عمل.
- عقد الزواج.
- نسخة من الدفتر العائلي
- صك مشطوب.

ملاحظة: يستفيد من هذه المنحة كلا زوجين المنتسبان للمؤسسة الجامعية.

الفصل الخامس: منحة التقاعد

المادة 06: تقدم منحة تدعى هدية التقاعد و تمنح للمستخدم(ة) المحال على التقاعد أو الذي يقدم الاستقالة عند سن التقاعد بسبب إزدواجية التقاعد.



✓ تبلغ قيمة هذه المنحة 250.000.00 د ج.

✓ للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- نسخة قرار الإحالة على التقاعد.

- نسخة من قرار الاستقالة عند سن التقاعد (في حالة إزدواجية التقاعد). أو نسخة من قرار فسخ عقد

عمل بالنسبة للمتقاعدين

- نسخة من شهادة توقيف الراتب.

- صك مشطوب.



الفصل السادس: منحة الوفاة

المادة 07: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية منحة الوفاة لمستخدمي الجامعة بما فيهم المتقاعدون وتكون كالتالي:

✓ وفاة العامل (ة) 100.000.00 د ج (في حال تعدد زوجات العامل المتوفى يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته).

• **ملاحظة:** تقدم هذه المنحة فوراً.

✓ وفاة أحد الأصول (الأب * الأم) 30.000.00 د ج.

✓ وفاة زوج (ة) العامل (ة) 100.000.00 د ج.

✓ وفاة أحد الأبناء: 40.000.00 د ج.

✓ للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.

- نسخة من شهادة وفاة المعني.

- تصريح شرقي يثبت عدم تعدد زوجات المعني.

- شهادة عائلية للعامل (ة) أو المتقاعد (ة) لتثبيت القرابة.

- نسخة من شهادة الكفالة الشرعية أو الفريضة في حالة وفاة الأبوين.

الفصل السابع: مساعدات الأيتام

المادة 08: تمنح للأيتام من أبناء مستخدمي الجامعة (إلى غاية 19 سنة) مساعدة رمزية في حدود ثلاثة (03) أيتام في السنة الجارية.

✓ تبلغ قيمة هذه المساعدة وفقا للمقاييس التالية:

- تبلغ قيمة المنحة : **30.000.00** د ج.

للحصول على هذه المساعدة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة يحمل الخدمات.

- بطاقة عائلية لا يتجاوز تاريخ صدورها 06 أشهر.

- نسخة من صك مشطوب للكفيل.

ملاحظة: يحدد الملف سنويا.

الفصل الثامن: منحة رمضان المبارك.

المادة 09: تقدم منحة رمضان لمستخدمي الجامعة بعد تقديم الملف التالي:

- تبلغ قيمة منحة رمضان بـ: **5.000.00** د ج.

الباب الثاني: الخدمات الصحية

الفصل الأول: العمليات الجراحية

المادة 10: تقدم مساعدة مالية من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية للمستخدم (ة) والزوج (ة) غير العامل وأبناءه

القصر في حال إجراء عملية جراحية، حيث تم توضيح وتقسيم العمليات الجراحية إلى أربع أقسام وهي:

- **جراحة العيون:** تقدم منحة في حدود **100.000.00** د ج وتكون مساهمة اللجنة بـ: **60 %**
- **العمليات العامة:** تقدم منحة في حدود **100.000.00** د ج وتكون مساهمة اللجنة بـ: **60 %**
- **جراحة وتركيب الأسنان :** تقدم منحة في حدود **35.000.00** د ج وتكون مساهمة اللجنة بـ: **60 %** شرط أن تكون العملية الجراحية الخاصة بجراحة وتركيب الأسنان غير تجميلي .

✓ للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.

- فاتورة العملية بالموصفات القانونية للفاتورة (الأصلية).

- نسخة من شهادة المكوث بالمستشفى



- نسخة من شهادة المكوث بالمستشفى
- نسخة من تقرير طبي يشخص المرض (الأصلي) .
- بطاقة عائلية لا يتجاوز تاريخ صدورها 06 أشهر.

- شهادة عدم العمل بالنسبة للزوجة
- شهادة عدم الزواج بالنسبة للبت أكثر من 19 سنة.
- شهادة عدم الإنتساب من صندوق الضمان الإجتماعي بالنسبة للبت أكثر من 19 سنة
- نسخة من صك مشطوب.

ملاحظة: يحق للجنة التحقق من صحة الملف الطبي من المصلحة المعنية.

الفصل الثاني: منحة الأشعة والتحليل

المادة 11: تقدم مساعدة اجتماعية تسمى منحة " الأشعة والتحليل " للمستخدم وزوجه وأولاده غير المتزوجين، و أبناء القصر أقل من 19 سنة.

✓ تحسب قيمة هذه المساعدة ابتداء من مبلغ 1.000.00 د ج إلى غاية 100.000.00 د ج كحد أقصى، وتكون مساهمة اللجنة بنسبة 70%.

✓ للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقدم الملف التالي:



- نسخة من شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
- فاتورة طبية بالمواصفات القانونية للفاتورة (أصلية).
- نسخة من نتائج الأشعة أو التحليل.
- بطاقة عائلية لا يتجاوز تاريخ صدورها 06 أشهر.
- شهادة عدم العمل بالنسبة للزوجة
- شهادة عدم الزواج بالنسبة للبت أكثر من 19 سنة.
- شهادة عدم الإنتساب من صندوق الضمان الإجتماعي بالنسبة للبت أكثر من 19 سنة
- نسخة من صك مشطوب.

ملاحظة: في ما يخص المعدات الطبية يستفيد المعني مرة واحدة في السنة.

يتم إمضاء اتفاقيات مع العيادات و مخابر التحليل و الأشعة الطبية خلال هذا الموسم 2025.

الفصل الثالث: منحة الإعاقة و منحة المكفوفين



المادة 12: تقدم مساعدة اجتماعية سنوية لمستخدمي الجامعة و لأزواجهم وأبنائهم الذين لا يزالون تحت كفالتهم دون سواهم والذين بلغت نسبة إعاقتهم 70 % فما فوق. أما المعني تقوم اللجنة بتوفير احتياجاته من أعضاء ومعدات كالكروسي المتحرك والعكازان في حدود 80 % من مبلغ الفاتورة الذي لا يتجاوز مبلغ: 100.000.00 د ج، أما فيما يخص النظارات الطبية تكون مساهمة اللجنة في حدود 60 % من مبلغ الفاتورة الذي لا يتجاوز مبلغ: 20.000.00 د ج.



✓ تبلغ قيمة هذه المساعدة 70.000.00 د ج سنويا.

✓ للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
- نسخة من بطاقة الإعاقة مصادق عليها مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة و صفة الديمومة.
- فاتورة بالمواصفات القانونية تثبت المعدات أو اللوازم التي اقتناها المعني (أصلية).
- شهادة عدم الزواج للبالغين .
- بطاقة عائلية لا يتجاوز تاريخ صدورها 06 أشهر.
- نسخة من شهادة كفالة صادرة عن المحكمة في حال التكفل بالأصول.
- نسخة من صك مشطوب.



ملاحظة: - يستفيد من المعدات الطبية للمعني وأولاده مرة واحدة في السنة.

- في حالة وجود أكثر من معاق يستفيد من منحة معاق واحد فقط



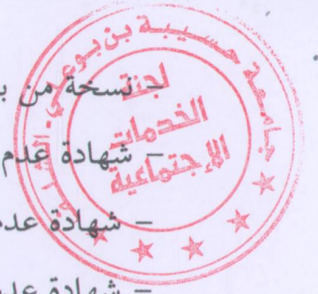
الفصل الرابع: منحة الأمراض السرطانية.

المادة 13: تقدم مساعدة اجتماعية يستفيد منها المستخدم وزوجه وأولاده غير البالغين.

✓ تتراوح قيمة هذه المساعدة لزوج (ة) أو الأولاد 50.000.00 و المعني ب 100.000.00 د ج سنويا (حسب الحالة).

✓ للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.



- بطاقة المتابعة أو الملف الطبي الذي يشخص المرض (الأصلية) .
- شهادة عدم الزواج للأولاد البالغين .
- شهادة عدم العمل للزوجة .
- شهادة عدم الإنتساب من صندوق الضمان الإجتماعي بالنسبة للبنات أكثر من 19 سنة
- بطاقة عائلية لا يتجاوز تاريخ صدورها 06 أشهر .
- شهادة طبية تثبت المرض صادرة عن طبيب مختص (الأمراض السرطانية) في السنة الجارية .
- نسخة من صك مشطوب .

الباب الثالث: مساعدة الحوادث والكوارث

المادة 14: للجنة الحق في النظر في كل طلبات الفئات التي تحتاج لهاته المساعدة وتكييفها حسب الحالة وتحديد المبلغ المناسب لها في حدود 100.000.00 مع إحضار محضر الحماية المدنية والجهات المعنية. شهادة إثبات الإقامة.

- مساعدة تخص: حريق المنازل.

الباب الرابع: السلفية الاجتماعية

المادة 15: للجنة الحق في النظر في كل الطلبات وتكييفها حسب الحالة لكل طالب وتحديد المبلغ المناسب لكل حالة باستثناء أصحاب الدين (المستفيدين من عمليات البيع بالتقسيط).

* تحديد السقف 200.000.00 د ج في حدود الإمكانيات المتوفرة (ظروف طارئة مثل : الحوادث والكوارث، العمرة، للعمال والأساتذة بتساوي)، على أن يرد المبلغ في مدة عشرة شهرا (10 شهرا).

- للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- طلب خطي موجه لرئيس اللجنة.

- وثيقة تثبت الحاجة.

- كشف الراتب لأخر شهر .

- نسخة من صك مشطوب.



الباب الخامس: المساعدات الخاصة بالعمرة



- تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية عملية العمرة عن طريق القرعة ويستفيد منها ستون 60 شخصا 30 من العمال و30 من الأساتذة). وفقا للجدول التالي:



الأقدمية	الأساتذة	العمال
20 سنة فما فوق	11	11
إبتداء من 10 سنوات و أقل من 20 سنة	09	09
أقل من 10 سنوات	07	07
المتقاعدين	03	03
المجموع	30	30

تبلغ قيمة هذه المساعدة 150.000.00 د ج.

- ✓ لا يمكن الاستفادة من العمرة إلا مرة واحدة فقط خلال المسار المهني بالمؤسسة ولا يمكن التنازل عليها لغير المعني، وفي حالة التنازل يعوض من القائمة الاحتياطية وفقا للترتيب الناتج عن عملية القرعة.
- ✓ يحدد تاريخ إيداع الملف ابتداء من تاريخ الاستفادة.
- ✓ للمستفيد الحق في اختيار وقت الاعتماد من تاريخ استفادته إلى غاية نهاية السنة التي استفاد منها.
- ✓ من أجل الحصول على المنحة يطلب تقديم وثيقة حجز من الوكالة مع التأشيرة على جواز السفر .
- ✓ من أجل إثبات إستغلال منحة يطلب تقديم نسخة من جواز السفر مختوم بالدخول و الخروج (شرطة الحدود) قبل نهاية السنة المالية .



الباب السادس: الرياضة.

المادة 16:

- ✓ رياضة والعمل، وبطولة رياضية داخل الجامعة في القاعة.
- ✓ تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية دورات رياضية مناسبة لفائدة مستخدمي الجامعة (للإناث-الذكور).
- ✓ تقرر عقد اتفاقيات مع النوادي و الجمعيات الرياضية فيما يخص أبناء مستخدمي الجامعة.
- ✓ تنظيم دورات رياضية من طرف النقابات بالتنسيق مع اللجنة الخدمات الاجتماعية .



الباب السابع: النشاطات السياحية والثقافية والترفيهية.

المادة: 17: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية في حدود الإمكانيات المتوفرة تنظيم احتفالات مناسباتي مثل: إحياء عيد المرأة- عيد العمال - اليوم الوطني للمعوقين، والقيام بنشاطات ترفيهية للمستخدم(ة) وأفراد عائلته وكذا تنظيم رحلات سياحية داخل الوطن وخارجه مع مساهمة اللجنة بـ : **50% من المبلغ.**

المادة: 18: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية مراكز الاصطياف في حالة توفر الإعتمادات مساهمة اللجنة بـ : **50% من المبلغ.**

المادة: 19: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية رحلات داخل الوطن (حمامات معدنية) في حالة توفر الإعتمادات مساهمة اللجنة بـ : **50% من المبلغ.**

ملاحظة: بالنسبة للرحلات خارج الوطن تحدد الجهات من طرف اللجنة حسب الإمكانيات المالية المتوفرة. أما فيما يخص السياحة الدينية، فتكاليف هذه الرحلات لا تسمح بتنظيمها نظرا لتكاليفها المالية الباهظة .

المادة: 20: عقد اتفاقيات لفائدة مستخدمي الجامعة وأسرهم مع الخواص مثل: المساح، الملاعب، القاعات الرياضية لمختلف الأنشطة الرياضية.

✓ تكريم الأساتذة و العمال (الترقية)



الباب الثامن: نشاطات عامة

المادة: 21: تقدم لجنة الخدمات خدمة اجتماعية تسمى اقتناء اللوازم (أجهزة كهرو منزلية وإلكترونية ، أثاث منزلي ، سيارات ، دراجات ، دراجات نارية إلخ) بصيغة البيع بالتقسيط وفق شروط يعلم بها المستخدم(ة) .

المادة: 22: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى إبرام اتفاقيات مع الخواص بهدف توفير:

- كافيتيريا.

- مطاعم مع إبرام اتفاقيات مع الخواص وفق الشروط.

- وضع موزعات آلية للقهوة والمشروبات.

- إنشاء دار الحضانة على مستوى الجامعة .

- تعاونية استهلاكية



- اقتناء أضياعي العيد والمناسبات أخرى(عقيدية-زواج-ختان-وفاة) وفق شروط مع الموالين. **10**



المادة: 23: إنشاء لجنة مشتركة بين الشركاء الاجتماعيين و لجنة الخدمات الاجتماعية من أجل حرص على

حسن أداء في (قطاع الصحة، الرياضة و الترفيه)

ملاحظة هامة: بالنسبة للمواد: 10-11 في حالة وجود أبوين كلاهما موظف في الجامعة يستفيد طرف واحد

فقط.



الباب التاسع: أحكام ختامية.



المادة: 24: في حالة ازدياد مولود متوفى يستفيد من منحة الازدياد فقط.

المادة: 25: كل الملفات الطبية تخضع للتحقيق عند الجهة المعنية بالمعالجة ويكون لرأيها نسبة كبيرة في الفصل عن الاستفادة أو عدمها.

المادة: 26: يحق للمتكفلين قانونا (الكفالة الصادرة عن المحكمة) الاستفادة من كل المنح.

المادة: 27: يعد هذا البرنامج الذي يحكم ويضبط تسيير أموال الخدمات الاجتماعية كمرجعية لإعداد ميزانية الخدمات الاجتماعية.

المادة: 28: يتم الشروع في الاقتطاع من مرتبات المستفيدين من السلف وعمليات البيع بالتقسيط مباشرة من تاريخ توقيع العقد .

المادة: 29: للجنة الخدمات الاجتماعية الحق في دراسة كل الحالات الطارئة التي تعرض عليها و تقوم بتصنيفها وتحديد مبلغ تعويضها.

مثل: (الحوادث، الأمراض المستعصية، تصفية الدم، العلاج بالأشعة..... إلخ)

المادة: 30: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء إجراء تعديلات على هذا البرنامج.

المادة: 31: للجنة كل الصلاحيات في إلغاء أي اتفاقية مع أي متعامل بسبب الإخلال بشروط العقد.

المادة: 32: إحترام مبدأ السنوية للاستفادة.

المادة: 33: يكون الدفع الخاص بالسلفية بعد ختم وإمضاء رئيس اللجنة أو نائبه.

المادة: 34: في ما يخص عملية البيع بالتقسيط و السلفة الإجتماعية ، إحترام نسبة الإقتطاع 30 % من راتبه الشهري (مجمل الإقتناء بين السلفة و البيع بالتقسيط لا يتجاوز مبلغ 30 % من الراتب X 12 شهر).

لجنة الخدمات الاجتماعية

الشركاء الاجتماعيين

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية
السيد: كولة نور الدين



إمضاء الرئيس
بن مسرة بن سعيد

